

حكم الوقوف على السيارة في عرفات سليمان العلوان

سليمان العلوان

وسلم في عرفات على دابته هذا هو السنة اذا وقف على الدابة وعلى السيارة وعلى غير ذلك السنة واذا كان جالسا فلا بأس بذلك لا حرج في ذلك على هذا الاثر انه كان يقفون ويدفعون قبل الغروب ولكن هذا لا يصح من ذلك الشيء - [00:00:05](#)

لا لا لا حديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يذهب الى عرفات ظن المشركون انه سوف يقف عرفات هذا دليل قوي جدا. حنا متى يعرفون هذا - [00:00:27](#)

في الاحاديث الكثيرة ان المشركين كانوا يقفون بعرفات. لكن التحديد كانوا يدفعون قبل الغروب وننسى قصد المخالفة هذا يحتاج الى دليل بعرفات هذا صحت الاحاديث بل هي في الصحيحين غيرهما - [00:00:40](#)

ولكن التحديد هو الذي يحتاج الى دليل وعلى ذلك اقول ايضا له الصحفي دليل وان وقف الى الغروب مخالفة للمشركين فهذا الامر قد زال وهذا نظير الدفع بعد طلوع الشمس - [00:00:56](#)

فليأثم بذلك ام لا اي اذا دافع من المزدلفة بعد طلوع الشمس هل يفهم بذلك ام اعتقد اشارة الى هذا؟ اكثر اهل العلم الدفع قبل طلوع الشمس سنة فاذا دفع بعد طلوع الشمس لا يأثم - [00:01:13](#)

بذلك وما مع الزحام في هذا العصر وشدة الزحام ونحو ذلك فقد لا يأثم قولا واحدا في هذه القضية - [00:01:24](#)